



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام




الرمضان
عليكم يا صابرين

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

مسائل العويص

تأليف: شيخ محمد بن محمد بن النعمان
ابن المعلم أبي عبد الله العكيري البغدادي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسائل العويص

كاتب:

محمد بن محمد بن نعمان شيخ مفيد

نشرت في الطباعة:

المؤتمر العالمي لآل فيه الشيخ المفيد

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦	مسائل العووس
٦	اشاره
٦	المقدمه
٧	باب فى مسائل النكاح
١٣	باب المسائل فى الطلاق والفراق والمهور والإبلاء والعهده والظهار
٢٤	باب من المسائل فى الحدود والآداب والقصاص والديات
٢٨	باب من المسائل المختلطة فى العووس
٣٣	باب فى مسائل فى غامض الميراث
٣٦	باب من النوادر فى عووس الأحكام على الوفاق والخلاف
٤٤	تعريف مركز

سرشناسه : مفيد، محمدبن محمد، ق ٤١٣ - ٣٣٦

عنوان و نام پديدآور : مسائل العويص / تاليف شيخ المفيد محمدبن محمدبن النعمان ابن المعلم ابى عبدالله العكبرى البغدادى

مشخصات نشر : [قم] : المؤتمر العالمى لالفیه الشيخ المفيد، ١٤١٣ق . = ١٣٧١.

مشخصات ظاهرى : ٦٤ ص . نمونه

فروست : (مصنفات الشيخ المفيد ٣٩)

وضعت فهرست نویسی : فهرست نویسی قبلى

يادداشت : عربى

يادداشت : عنوان ديگر : العويص .

يادداشت : کتابنامه به صورت زیر نویس

عنوان ديگر : العويص .

عنوان ديگر : العويص

موضوع : كلام شيعه اماميه -- قرن ق ٤

شناسه افزوده : كنگره جهانى هزاره شيخ مفيد (١٣٧٢: قم)

رده بندى كنگره : BP٢٠٩/٦ م / ٧ م ٦٣٩ ج.

رده بندى ديويى : ٢٩٧/٤١٧٢

شماره كتابشناسى ملي : م ٧٢-٣٦٣٤

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على نعمائه و له الشكر على حسن بلائه و صلى الله على محمد خاتم أنبيائه وآله الطاهرين حججه وأصفيائه وسلم كثيرا و بعد سألت و ففكك الله تعالى أن أثبت لك ما كنت سمعته منى فى مذاكره أخينا الوارد من نيسابور

بالمسائل المنسوبة إلى العويص في الفقه و ما دار بيننا في تلك المجالس التي اتفق لنا الاحتجاج فيها مما يقارب ما تقدم ذكره في معناه وأضيف إليه طرفا مما في بابه ونوعه وأفضل لك بين مذاهب آل الرسول ع مما طابقته عليه العامة أو بعضهم منه لتقف على مشروحه ويتميز لك مكنيه من صريحه و أنامجيبيك إلى ما سألت من ذلك بمعونه الله وتيسيره إن شاء الله

[صفحه ٢٣]

باب في مسائل النكاح

مسأله في امرأه لها بعل صحيح البعوليه مكنت نفسها من رجل كامل العقل رضى الدين فوطئها من غير حرج عليه و لاعليها في ذلك والبعل المقدم ذكره كاره لذلك كراهيه الطباع راض به من جهه الشريعه رضا الاختيار.الجواب هذه امرأه نعى إليها زوجها فاعتدت وتزوجت رجلا- مسلما فوطئها بالنكاح الشرعى لا-حرج عليه و لاعليها فيه وبلغ المنعى ذلك فكرهه من جهه الطباع ورضى به

من جهة التسليم لشرع الإسلام و هذا الجواب على قول الكل و عليه الإجماع .مسأله أخرى فى رجلين خطبا امرأه حره مسلمه فساغ لها مناكحه أحدهما و لم يحل لها مثل ذلك من الآخر و ليس بينهما رحم يمنع من النكاح و لاخلاف فى حريه و لادين .

[صفحه ٢٤]

الجواب هذا رجل له أربع نسوه فحرام عليه نكاح أخرى بالإجماع .جواب آخر ويحتمل أن يكون قد كان فجر بهذه المرأة فى حال تبعلها فلاتحل له أبدا فى قول آل الرسول ع خاصة .جواب آخر ويحتمل أن يكون قد كان عقد عليها فى عده من زوج ودخل بها جاهلا ثم استبصر فاعتزلها فلما قضت العده خطبها مع الآخر الذى ذكرناه فلم تحل له بالإجماع من آل محمد ع وقول بعض أهل الخلاف .جواب آخر ويحتمل أن يكون قد كان عقد عليها وهى فى عده من زوج على بصيره من أمرها فعقده باطل و لاتحل له أبدا على الخبر المأثور عن آل محمد ع .جواب آخر ويحتمل أن يكون قد كان عقد عليها فى الإحرام و هو عالم بذلك فعقده أيضا باطل و لاتحل له أبدا على قول أهل الإمامه المروى عن آل الرسول ع .جواب آخر ويحتمل أن

يكون قد كانت زوجته فيما سلف وبانت منه ثلاث مرات على طلاق العده بتسع تطليقات فلاتحل له أبدا بإجماع الإماميه عن أئمه الهدى ع .جواب آخر ويحتمل أن يكون قد كان فجر بابنها أو أبيها أو أخيها فأوقب فذلك يحرم نكاحها عليه و إن تاب مما سلف منه أو أقام عليه بإجماع آل الرسول ع و قدحكى مثله عن بعض أصحاب

[صفحه ٢٥]

الحديث من أهل الخلاف .جواب آخر ويحتمل أن يكون قد كان زوجا لأمها أو ابنتها و قددخل بإحديهما ثم فارقها فلاتحل له لأجل ذلك بالإجماع .جواب آخر ويحتمل أن يكون عاقدا على إحدى أمهاتها أو بناتها أو أخواتها فلايحل له مناكحتها و إن لم يكن بينها وبينه فى نفسه رحم أوخلاف فى حريه أودين .جواب آخر ويحتمل أن يكون قد كان فجر بأمها أو ابنتها فلاتحل له أبدا على قول بعض الشيعة وجماعه من أهل الخلاف .مسأله أخرى فى امرأه حره مسلمه كامله وطئها خمسه أزواج مسلمين أحرار كاملين فى يوم واحد من غير حرج عليهم و لاعليها فى ذلك و لامأثم .الجواب هذه امرأه كبيره السن آيسه من الحيض فليس عليها عده تحبسها بعدالطلاق عن الأزواج تزوجها رجل أول النهار ودخل بها ثم

طلقها فتزوجت بآخر بعد الطلاق بلا- فصل وكانت حالها معه كالأول ثم تزوجها ثالث ورابع وخامس على ما وصفناه والقول بسقوط العده عن الآيسه من الحيض مروى عن آل محمد ع و هو مذهب جماعه كثيره من شيعتهم الفقهاء. جواب آخر ويخرج ذلك أيضا على مذهب العامه بالخلع العاقب

[صفحه ٢٤]

للنكاح بعد الدخول ثم الطلاق بعد العقد الحاصل بعد الخلع على جواز ذلك عندهم ووقوعه على البدعه بترتيب قد فصلناه وشرحناه فى غير هذا المكان . ووجه آخر و هو أنه لو فرضت هذه المسأله فى وطء لم يذكر فيه الأزواج لخرجت فى الآيسه من الحيض بملك اليمين على ما قدمناه و لم يحصل فيما أعلم بين الجميع فى ذلك خلاف .مسأله أخرى وهى مسأله سيدنا أبى جعفر محمد بن على بن موسى ع مع يحيى بن أكثم القاضى بحضرة المأمون فلم يجب عنها وظهر عليه الانقطاع . رجل نظر إلى امرأه أول النهار فكان نظره إليها حراما فلما ارتفع النهار حلت له فلما زالت الشمس حرمت عليه فلما كان وقت العصر حلت له فلما غربت الشمس حرمت عليه فلما كان وقت العشاء الآخره حلت له فلما كان وقت انتصاف الليل حرمت

عليه فلما اعترض الفجر حلت له فلما ارتفع النهار حرمت عليه فلما وجبت الظهر حلت له .الجواب هذا رجل نظر في أول النهار إلى أمه قوم وهم لذلك كارهون أو نظر إليها بغير إذنهم متعمدا نظر شهوه فكان نظره حراما فلما ارتفع النهار ابتاعها من القوم فحلت له بالملك فلما زالت

[صفحة ٢٧]

الشمس أعتقها لوجه الله تعالى فحرمت عليه بالعتق فلما كان وقت العصر تزوجها فحلت له بالعقد فلما كان المغرب ظاهر منها فحرمت عليه بالظهار فلما كان وقت العشاء الآخرة كفر عن يمينه فحلت له بالكفاره فلما كان نصف الليل طلقها تطليقه واحده فحرمت عليه فلما كان عندالفجر راجعها فحلت له فلما ارتفع النهار خلعها فحرمت عليه فلما وجبت الظهر استأنف العقد عليها بالنكاح فحلت له والقول في هذه المسأله على ما شرحناه إجماع .مسأله أخرى في امرأه تطوعت فحرم التطوع على زوجها وطئها.الجواب هذه امرأه اعتكفت أو أحرمت للتطوع بالحج أو صامت تطوعا و هذاالجواب على الإجماع .مسأله أخرى في امرأه عصت ربها عز و جل فحل بذلك لزوجها ما يحرم مع طاعتها لله عز و جل من وطئها.الجواب هذه امرأه كانت قاضيه يوما من شهر رمضان فكتمته

زوجها فكانت على ظاهر الإفطار أو كانت حائضا فكتمت الحيض وأخبرت عن نفسها بالطهاره والزوج لا يعلم باطن الحال و هذا أيضا اتفاق وإجماع .مسألة أخرى فى رجل يحل له استدامه نكاح لورام استثنافه و هو على حاله لكان عليه بالإجماع حراما.

[صفحه ٢٨]

الجواب هذا رجل من أهل الكتاب أسلمت زوجته وأقام على الذمه فكان مالكا للعقد على المرأة و لم تبين منه بذلك ما لم يقهرها على الخروج من دار الهجره و لورام استثناف العقد على مسلمه لكان ممنوعا من ذلك بلا اختلاف . و هذاالجواب على مذهب الشيعه وجماعه من أهل النظر وهم المعتزله دون من سواهم من المتفقهه و هو قول عمر بن الخطاب من الصحابه و به تواترت عنه الأخبار.مسألة أخرى رجل استباح فرجا بمهر يحرم استباحته فى مله الإسلام فحل له بإجماع أهل الإسلام .الجواب هذا نصرانى عقد على نصرانيه وجعل مهرها خمرا أولحم خنزير وسلم إليها ثم أسلم بعد ذلك فلم تحرم عليه بما سلف من المهر المحظور فى مله الإسلام و كان فرجها حلالا بالعقد الأول على ما ذكرناه و هذاالجواب على الإجماع .مسألة أخرى رجل عقد على امرأه فحلت له بالعقد ساعه من نهار ثم حرمت عليه بعد ذلك إلى الممات من غير كفر

أحدثه و لأحدثته و لافجور وقع منهما على حال .الجواب هذا رجل كانت له امرأه فتزوج بأمها و هو لا يعلم أنها أمها فحلت له بالعقد على الظاهر فلما كان بعدساعه من النهار عرف النسب بينهما فانفسخ النكاح بغير طلاق و لم تحل له أبدا على جميع

[صفحه ٢٩]

الأحوال و هذاالقول إجماع .مسأله أخرى رجل له زوجه حلال فطلقها تطليقه رجعيه و لم يكن طلقها قبل ذلك فحرم عليه أن يتزوجها بعدخروجها من العده.الجواب هذه امرأه فجر زوجها بأمها وبنتها فى حبالته لاتحرم عليه فإن طلقها تطليقه واعتدت فلايحل له التزويج بها بعدلأنها بنت امرأه وطئها

[صفحه ٣٠]

باب المسائل فى الطلاق والفراق والمهور والإيلاء والعده والظهار

مسأله رجل أقبل إلى امرأه رجل مسلم كامل العقل فقال لها أنت طالق على كتاب الله عز و جل وحضره جماعه من المسلمين يقول ذلك وزوج المرأه أشد الناس كراهه لماوقع من الأجنبى المطلق زوجته فلم تنفعه كراهته وفرق الحاكم بينه و بين امرأته ووطئها المطلق بعدساعه حلالا.الجواب هذا رجل وكله رجل غائب عن زوجته فى طلاقها فلما مضى من بين يديه بدا له فى ذلك فأبطل وكالته وأشهد على إبطالها وبعث فى طلب الوكيل ليعلمه فلم يدر كه حتى وصل إلى زوجته

فطلقها وكانت غير مدخول بها فلم يجب عليها عده وتزوجها في الحال ودخل بها على ما وصفناه . ويحتمل أن يكون كانت لم تبلغ المحيض أو آيسه من المحيض

[صفحه ٣١]

فجاز ذلك وإن كانت مدخولا بها على قول فريق من الإماميه بما ورد به الحديث . ووجه آخر وهو أن الإمام يطلق امرأه المفقود أو وليه بحكم الإمام عليه بذلك وفي هذا الجواب إجماع من الخاصة واختلاف بين العامة.مسألة أخرى في رجل طلق امرأه جعل إليه طلاقها وأوقع ذلك بها في طهرها على استبراء من جماع وحيض وبينه في الطلاق بمحضر من شاهدي عدل فلم يقع الطلاق ولا شيء منه على الوجوه كلها والأسباب.الجواب هذا رجل أخذ وكيلين فجعل الطلاق إليهما معا فاستأذن أحدهما صاحبه في إيقاع الطلاق فأذن له في ذلك مكرها أو مغلوبا والمأذون له لا يعلم الحقيقة من ذلك وهذا الجواب على الإجماع . ويحتمل أن يكون الموكل كان مكرها في توكيل الرجل وهو لا يعلم بذلك أو مغلوبا على عقله من حيث لا يشعر الوكيل والقول في هذا الوجه أيضا إجماع .مسألة أخرى في امرأه طلقها زوجها فخيرها الله بحكم الشريعة بين أن تبين منه وتزوج و بين

أن تقيم عليه فكان لها ما اختارته من ذلك و إن كرهه الرجل وأباه .الجواب هذه المطلقه في المرض إن أحبت المقام على الزوجيه أقامت وورثت المطلق لها بعد الوفاه و إن أحبت الانصراف قضت العده

[صفحه ٣٢]

وتزوجت و ليس عليها في كلا الأمرين جناح و هذا الجواب إجماع من الإماميه عن آل الرسول ع و فيه بين العامه اختلاف .مسأله أخرى في امرأه أطاعت ربها عز و جل ففارقت بالطاعه زوجها .الجواب هذه امرأه كانت مشرکه و زوجها مشرک أيضا فأسلمت من الشرك وأقام زوجها عليه و هذا إجماع .مسأله أخرى في امرأه عصت ربها عز و جل ففارقت بالمعصيه زوجها .الجواب هذه امرأه كانت مسلمه تحت مسلم فارتدت عن الإسلام و هذا القول أيضا إجماع .مسأله أخرى في رجلين كانا يمشيان فسقط على أحدهما جدار فقتله فحرمت على الآخر في الحال زوجته .الجواب هذا رجل زوج عبده ابنته و خرجا يمشيان فسقط على المولى الجدار فصار العبد بذلك ميراثا للبنت فحرمت عليه في الحال و هذا مسلم بإجماع . ووجه آخر و هو أن يكون الرجلان جميعا حرين و زوج أحدهما أمته الآخر فسقط الجدار على صاحب الأمه فمات منه وصارت الأمه ميراثا فحرمت على الحي بانتقال

خلاف .مسأله أخرى فى رجل كانت له زوجه فاستباح إنسان سواه شيئاً قد أبيع له فحرمت على الرجل امرأته و هولذلك كاره و عليه آسف .الجواب هذا رجل زوج رجلا- أمته ثم إنه باعها من آخر فكان بيعها طلاقها و فى هذاالجواب أيضا خلاف ووافق .مسأله أخرى فى رجل كانت له زوجه يملك نكاحها فعمد رجل من الناس إلى طاعه الله تعالى و تبرع بها فكان ذلك سببا لانصراف المرأه عن الزوج وتملكها نفسها و إن كره ذلك وأباه .الجواب هذا رجل زوج عبدا لقوم أمته ثم إنه أعتقها فصارت حينئذ بالخيار من الإقامة عليه والانصراف عنه و فى هذاالجواب إجماع عن آل الرسول و بين العامه فيه اختلاف .مسأله أخرى فى رجل غاب عن زوجته ثلاثه أيام فكتبت إليه الزوجه إننى قد تزوجت بعدك و أنا محتاجه إلى نفقه فأنفذ لى ما أنفقه على نفسى وزوجى فوجب ذلك عليه و لم يكن له منه مخرج .الجواب هذه امرأه زوجها أبوها عبدا له وأعطاه مالا- وأذن له فى السفر والتجاره بالمال فخرج العبد قبل أن يدخل بالجاريه فلما صار على يومين من البلد مات

سیده فصار میراثا لابنته التي كان قدزوجه بها وحرمت بذلك عليه وحلت للأزواج في الحال فتزوجت رجلا رضيت

[صفحه ٣٤]

به وأنفذت إلى العبد بأن يحمل إليها من تركه أبيها التي في يده ما تصرفه فيما تشاء فوجب ذلك عليه بلا اختلاف و هذا الجواب
مستمر على الإجماع .مسألة أخرى في رجل كانت له أمه يطأها فتزوج عليها بحره ومكث معها مدة ثم طلقها فحرمت أمته عليه
بطلاق امرأته و لم تبين الزوجه منه بطلاقه لها.الجواب هذا رجل عاهد الله عز و جل ألا يقترف معصيه و لا يخالف شيئاً من أحكام
الشريعة و لا يعدل عن السنه و نذر في وقت العهد أنه متى نقضه أعتق ما يملك كفاره لصنعه و جعل محل العتق وقت خلاف العهد
فخاصم زوجته و بدر بطلاقها وهي حائض فكان مبتدعا فيما صنع عاصيا لله فيما ارتكب و لم يقع منه طلاق لزوجته لأنه بخلاف
السنه و عتقت عليه أمته بمقارفته البدعه على شرطه في النذر و في بعض هذا الجواب اتفاق من الأمه و في بعضه خلاف .مسألة في
الإيلاء رجل حلف بالله العظيم أن لا يقرب امرأته سنه فاستعدت عليه بعد الأربعة أشهر إلى الحاكم فحكم عليها بالصبر.الجواب
هذا

رجل عنين يجب أن يتربص به سنه ليعالج نفسه و لا يلزمه ما يلزم الصحيح عند الإيلاء بعد الأربعة أشهر من الفىء أو الطلاق و فى هذا الجواب إجماع من آل محمد ع و بين العامه فيه اختلاف .

[صفحه ٣٥]

مسأله أخرى فى الإيلاء رجل حلف بالله تعالى أيضا أن لا يقرب امرأته فرافعته إلى الحاكم بعد الأربعة أشهر فلم يحكم عليه بحكم المولين .الجواب هذا رجل حلف قبل الدخول فلم يكن ذلك بحكم الإيلاء بإجماع آل محمد ع .جواب آخر أو يكون يمينه على رضاع زوجته مخافه أن يجامعها فتحمل فيضر ذلك بولدها أو لضرب من النفع الظاهر لها أو له بذلك و فى هذا الجواب أيضا إجماع من أئمه الهدى ع وفيهما جميعا بين العامه اختلاف .مسأله فى العده امرأه طلقها زوجها ووجب عليها بطلاقه عده أيام معلومه فعمد إنسان إلى طاعه الله عز و جل ففعلها فوجب عليها عند فعل الطاعه من العده من الأيام مثلا ما كان وجب عليها قبل فعل ذلك الإنسان .الجواب هذه أمه طلقها زوج كان لها فحاضت حيضتين فى شهر واحد فلما كان قبل أن ينقضى الشهر بيوم أو يومين قبل أن تطهر من الحيضه الثانيه أعتقها مولاه فوجب عليها عده الحره ثلاثه أقرء فلم تستوف ذلك حتى كملت

ثلاثة أشهر و في هذه المسأله خلاف بين العامه ووافق .مسأله أخرى في امرأه طلقها زوجها ومضت في عدتها حتى

[صفحه ٣٦]

قاربت النصف منها فلما انتهت إلى ذلك وجب عليها استئناف العده من غير إخلال منها فيما مضى بشىء من حدود العده.الجواب هذه جاريه لم تبلغ المحيض ومثلها من تحيض طلقت فوجب عليها العده بالشهور فلما مضت في عدتها شهرا ونصف شهر أو حدوده حاضت فوجب عليها إلغاء ماضى واستئناف العده بالحيض و في هذه المسأله خلاف ووافق أيضا.مسأله في المهور رجل تزوج امرأه على مهر غير موزون ولامكيل ولاممسوح و لاجسم و لاجوهر و لا هو شىء من الأموال والعروض فتم نكاحه بذلك و كان مصيبا للسنة.الجواب عقد ذلك العاقد على سوره أو آيه من القرآن و في هذاالجواب إجماع من الإماميه ووافق من بعض العامه لهم وخلاف من آخرين .مسأله أخرى في امرأه أجنبية من رجل قالت له قولا حل به له فرجها من غير مهر و لأجر و لاعدد أكثر مما تقدم من القول المذكور.الجواب هذه المرأه التى وهبت نفسها للنبي ص فنزل القرآن بقصتها وتحريم ذلك على غيرنبيه عليه وآله السلام من كافة الناس و ليس في هذاالجواب بين الأمة خلاف .

[صفحه]

مسأله أخرى فى رجل تزوج امرأه على ألف درهم ثم طلقها فوجب له عليها ألف درهم وخمسائه درهم .الجواب هذه المرأه قبضت من الزوج ألف درهم التى مهرها به ثم أشهدت على نفسها بأنه صدقه عليه فلما عرف الزوج ذلك طلقها قبل أن يدخل بها فكان له عليها ألف درهم بالصدقه وخمسائه درهم و هو نصف ما فرضه لها من الصداق و هذا القول إجماع .مسأله فى الظهار امرأه ظاهر منها زوجها على الوجه الذى يجب عليه كفاره فلما ابتدأ فى الكفاره وجب عليها مثل ماوجب عليه .الجواب هذه امرأه نذرت لله عز و جل شكرا على عود زوجها إليها عندابتدائه بالكفاره مثل كفارته عينا فوجب عليها الوفاء به و هذا إجماع .مسأله فى العده امرأه بانث من زوجها فوجب عليها عده سنه .الجواب هذه امرأه شابه بها عارض تحيض لأجله كل ثلاثه أشهر أو أربعه أشهر أو أقل من ذلك أو أكثر حيضه طلقها زوجها فحاضت بعد طلاقها فى مده سنه ثلاث حيض .مسأله أخرى فى امرأه عدتها ساعه من الزمان .الجواب هذه امرأه حامل طلقت وولدت بعد ساعه من الطلاق والقول فى هذه المسأله إجماع .مسأله أخرى فى امرأه عدتها ثلاثه أيام .

[صفحه ٣٨]

الجواب هذه المرأه المستمتع بها على بعض الروايات عدتها حيضه واحده فحاضت أقل الحيض

ثلاثه أيام .مسأله أخرى فى امرأه عدتها ثلاثه وعشرون يوما.الجواب هذه أمه عدتها قرآن والقول فى هذه المسأله إجماع من آل محمد ع و فيها للعامه وفاق وخلاف .مسأله فى امرأه عدتها سبعة وعشرون يوما.الجواب هذه امرأه طلقها زوجها فى آخر يوم من قرئها و هو الطهر فحاضت بعد ذلك اليوم أقل الحيض ثلاثه أيام فطهرت أقل الطهر عشره أيام وحاضت أقل الحيض ثلاثه أيام فطهرت أقل الطهر عشره أيام فذاك سبعة وعشرون يوما كملت به العده وحلت للأزواج و هذا على مذهب آل الرسول ع .مسأله أخرى فى امرأه عدتها خمسه عشر شهرا.الجواب هذه امرأه شابه تحيض كل ثلاثه أشهر أو أربعه حيضه تتربص بنفسها ثلاثه أطهار فإن مضت سنه و لم يحصل لها فيه إلا قرآن تربصت ثلاثه أشهر بعد ذلك وبذلك تواترت الأخبار عن أئمه الهدى ع .مسأله أخرى فى رجل له جاريه يملكها وحده و لامالك لها غيره و وطئها فحرمت عليه مع ذلك حتى يطأها غيره .الجواب هذا رجل كان ناكحا لهذه الجاريه بعقد ومهر ثم طلقها

[صفحه ٣٩]

تطليقتين فاشتراها بعد ذلك من سيدها فلاتحل له حتى تنكح زوجها غيره بظاهر القرآن و فى هذه المسأله وفاق وخلاف .مسأله فى عدد من يحرم

على الرجل نكاحه ممن كان يحل في شرع الإسلام وهي أربع وعشرون امرأة أولها الملاءنة والمطلقة تسع تطليقات للعدة والمدخول بأمها نكاحا والمدخول بابنتها كذلك والمدخول بأمها وابنتها بملك اليمين والربيبة وأم المرأة وحليله الابن وإن طلقها من بعد أومات عنها وكذلك حليله الأب والمدخول بها في العدة والمعقود عليها في العدة مع العلم بذلك والمنكوحه في الإحرام والمفجور بأبيها والمفجور بابنها والمفجور بأخيها والمفجور بها وهي ذات بعل والمفضاه بالدخول بها قبل بلوغها تسع سنين والتي يقذفها زوجها وهي صماء والتي يقذفها أيضا زوجها وهي خرساء وبنت العمه على ابن الخال إذا كان قدفجر بأمها وبنت الخاله أيضا كذلك والمفجور بأمها على الفاجر وكذلك المفجور بابنتها. والقول في جميع من عددناه مأثور عن أئمة الهدى وفي بعضه خلاف من سائر العامة وفي بعضه وفاق منهم وفي البعض الآخر خلاف. مسأله في عدد من تبين من الأزواج بغير طلاق وهي في الجملة سبعون امرأة أولها الملاءنة والمختلعه والمرتده والمرتد عنها زوجها والمجوسيه إذا أسلمت وبقي زوجها على المجوسيه وكذلك الصابئيه واليهوديه والنصرانيه كذلك على قول جمهور فقهاء العامة و

[صفحه ٤٠]

الأمه المبيعه والأمه المعتقه والأمه إذا كان زوجها عبدا لسيدها ففرق بينهما بانث أيضا بغير طلاق والعبد إذا تزوج بغير إذن

سیده ففرق السید بینہما ایضا بانت منه بغير طلاق والأمه إذا تزوجت بغير إذن سیدها كذلك و من دخل بصیبه لم تبلغ تسع سنين فأفضاها فرق بینہما بغير طلاق والمردوده لعيب تبين بغير طلاق فمن ذلك البرصاء والمجدومه والعرجاء والعمياء والمجنونه والرتقاء والعفلاء و من بهاعله تمنع من جماعها على كل حال والمدلسه بالحرية وهي أمه والمدلسه بالإسلام وهي ذميه وابنه الأمه إذا عقد عليها على أنها بنت مهيره وكذلك المدلس عليها بالجنون و قد عقد له على أنه عاقل والذمي على أنه مسلم والعبد على أنه حر والخصی على أنه سليم والعنين على أنه صحيح والوضیع على أنه شريف والعاجز عن القيام بالأزواج على أنه قادر والصغير على أنه كبير و من تزوج بأمه على حره كان لها فراقه بغير طلاق . وكذلك من تزوج بيهوديه على مسلمه وكذلك من تزوج بنصرانيه و من تزوج بذات بعل فرق بینہما بغير طلاق والمتزوج بها في العده كذلك والمتمتع بها على قول كافه الشيعه والمجبره على قول العامه والمولى منها على قول كثير من العامه والمحرمه على قول جمهور العامه و من علم أنه قد سلف بینها و بین الزوج رضاع وهن سبع نساء و من رضعت بما يحرم

بعدالنكاح والمنكوح عليها بنت أختها بغير إذنها وكذلك المنكوح عليها بنت أخيها تبين من الزوج إداشاءت بغير طلاق

[صفحه ٤١]

والمنكوحه على أختها تبين أيضا بغير طلاق والمنكوحه على ابنتها كذلك والمنكوحه على أمها أيضا والمنكوحه أيضا بعدنكاح الوالد والمنكوحه أيضا بعدنكاح الولد و من عشر على أنها من ذوات المحارم بانته منه بغير طلاق فمن ذلك الأم وأمهاتها والابنه وبناتها وبنات الابن و إن سفلن وبنات الأخ أيضا وبنات الأخت والعمات والخالات والمنكوحه على أربع حرائر تبين أيضا بغير طلاق والمنكوحه فى عده رابعه كذلك والمنكوحه فى الإحرام كذلك والأمه المنكوحه على أمتين تبين من الحر بغير طلاق والأمه المنكوحه على حرتين تبين من العبد كذلك والحره المنكوحه أيضا على حرتين تبين من العبد كما بانته منه الأمه بغير طلاق و فى هذاالباب خلاف من العامه و فيه وفاق

[صفحه ٤٢]

باب من المسائل فى الحدود والآداب والقصاص والديات

مسأله فى رجل حر كامل وجب عليه فى يوم واحد الحد الكامل ونصف الحد وبعض الحد وربع الحد وثمان الحد.الجواب هذا رجل زنى و هو بكر فى يوم من شهر رمضان ثم تزوج بعدساعه امرأه أكرهها على نفسها بالجماع ثم أتى بهيمه ثم عاد إلى امرأته وقد حاضت فجامعها فوجب عليه للزنا جلد مائه ولحرمة شهر

رمضان تعزير ببعض الحد ولاكراه امرأته على الجماع فى نهار شهر رمضان نصف الحد ولإتيان البهيمه خمسہ وعشرون سوطا ولإتيان امرأته فى الحيض اثنا عشر سوطا ونصف بالأثر عن آل محمد ع .مسأله أخرى فى رجل وجب عليه فى ساعتين من النهار حدان وعشر حد.الجواب هذا رجل مملوك قذف حرا وسكر وزنى فوجب عليه للقذف والسكر مائه وستون سوطا وللزنا خمسون جلده فذاك حدان و

[صفحه ٤٣]

عشر حد.مسأله فى رجل وجب عليه فى يوم واحد جلد خمسمائه سوط وقطع يديه ورجليه وتحريقه بالنار.الجواب هذا رجل زنى ثلاث مرات و هو بكر وشرب الخمر وقذف حرا وعمد إلى رجل مسلم ففقطع يديه ورجليه وأتى بهيمه وقتل إمام المسلمين واستمنى بيده فوجب عليه للزنا ثلاث مرات جلد ثلاثمائه سوط وبشرب الخمر ثمانون جلده وللقذف ثمانون أخرى ولإتيان البهيمه عشرون سوطا وللاستمناء عشرون جلده أيضا وللقصاص قطع يديه ورجليه ولقتل الإمام القتل والحرق بالنار.مسأله أخرى فى رجل زنى فوجب عليه خمس وسبعون جلده فزاد الجلاذ عليه واحده فمات منها فوجب عليه ديته سبعة آلاف درهم وخمسمائه درهم .الجواب هذا مكاتب قضى نصف

كتابته ثم زنى فوجب عليه فى الزناء بقسط الحريره منه خمسون جلدته وبقسط الرق خمس وعشرون جلدته فلما زاد الضارب عليه واحده فقتله ضمن ديتة بقسط الحريره منه خمسه آلاف درهم وبقسط الرق منه ألفا درهم وخمسائه درهم و ذلك أن قيمته كانت يومئذ على الرق المحض خمسه آلاف درهم .

[صفحه ٤٤]

مسأله أخرى فى رجل أتى امرأه ليست له بمحرم فوجب عليه الحد سرا وخفيا ووجب على المرأة الحد ظاهرا وجهرا.الجواب هذا رجل تشبهت له هذه المرأة بجاريته وأتته ليلا فوطئها و هو يظن أنها جاريته فقضى أمير المؤمنين ع فيها بما وصفناه.مسأله أخرى فى رجل أتى شيئا فوجب عليه الأدب ثم عاوده فوجب عليه الأدب ثم عاوده ثالثة فوجب عليه القتل.الجواب هذا رجل أكل الربا بعدالبينه فأدب ثم عاد إليه ثانياه فأدب ثانياه ثم عاد ثالثة فوجب عليه القتل على ما جاء به الأثر عن أئمه الهدى من آل محمد ع.مسأله أخرى فى رجل جنى على آخر جنايه فوجب عليه بهائث الديه و لم يقطع منه عضوا.الجواب هذا رجل داس بطن آخر حتى أحدث و كان القصاص منه أن يداس بطنه حتى يحدث أو يغرر ثلث

الديه على ماجاء عن أئمه الهدى ع .مسأله أخرى فى رجل قتل حيوانا فلزمه أن يديه عشرين درهما.الجواب هذا رجل قتل كلب ماشيه رجل فعليه أن يغرم له عشرين درهما.أيضا مسأله أخرى رجل قتل حرا مسلما فوجب عليه أن يديه ثمانمائه درهم .

[صفحه ٤٥]

الجواب هذا رجل قتل ولد زنى فديته ثمانمائه درهم على قول أئمه الهدى ع .مسأله أخرى رجل اقترب مأثما فأوجب الحكم لأجل ذلك ذبح بقره وتحريقها بالنار.الجواب هذا رجل وطئ هذه البقره فوجب عليه التعزير وغرم ثمنها لصاحبها وذبحها وتحريقها بالنار لثلاثه يأكل أحد من لحمها لما جاء به الخبر عن آل محمد ع .مسأله أخرى رجل وطئ امرأه حراما و هو بكر غير محصن فوجب عليه القتل .الجواب هذا رجل زنى بذات محرم له فوجب عليه القتل أو استكره امرأه من غير ذوى أرحامه فالقتل أيضا عليه واجب .مسأله أخرى امرأه جامعها سته نفر فى يوم واحد فوجب على أحدهم القتل و على الثانى الرجم و على الثالث الحد و على الرابع نصف الحد و على الخامس التعزير و لم يجب على السادس شىء.الجواب كان أحدهم ذميا فوجب عليه القتل والآخر محصنا مسلما فوجب عليه الرجم والآخر بكرا فوجب عليه الحد والآخر عبدا فوجب

عليه نصف الحد والآخر صيبا وجب عليه التعزير والآخر مجنوننا أوزوجا فليس عليه شيء. مسأله في رجل وجد مع امرأه على حال
جماع فوجب على

[صفحه ٤٦]

الرجل الرجم و لم يجب على المرأه شيء البته وهما جميعا مسلمان عاقلان كاملان من غير إجبار ولا إكراه . جواب هذا رجل طلق
امرأته و لم يعلمها فخرجت من عدتها و كان له زوجه غيرها هو محصن بها ثم إنه وطئ المطلقه فشهد عليه الشهود بطلاقه لها
على ما ذكرنا فوجب عليه الرجم بوطنه حراما و لم يجب على المرأه شيء لأنها مكنته من نفسها على أنه زوج لها. مسأله أخرى
رجل قتل رجلا مسلما بغير حق على العمد لقتله فوجب عليه القود فحرم الله تعالى على الإمام وسائر المسلمين قتله وأخذ الديه
منه زمانا طويلا ثم أباحهم ذلك . الجواب هذا رجل قتل واحدا في الحل ثم هرب إلى الحرم فلم يجز قتله فيه ولا أخذ الديه منه
هناك حتى يخرج منه فمكث فيه زمانا ثم خرج عنه فحل منه ما كان محرما على ما ثبتت به الروايه عن الصادقين ع

[صفحه ٤٧]

باب من المسائل المختلطه في العويص

مسأله في امرأه ولدت على فراش بعلها ببغداد فلحق نسبه برجل بالبصره ولزمه دون صاحب الفراش من غير أن يكون شاهد
المرأه

أوعرفها أو عقد عليها أو وطئها حلالاً - أو حراماً. الجواب هذه المرأة بكر وقعت عليها امرأة ثيب في حال قد قامت فيها من جماع زوجها فحولت نطفه الرجل إلى فرجها فحملت منه ومضى على ذلك تسعة أشهر فتزوجت البكر في آخر التاسع برجل ودخل في ليله العقد عليها فولدت على فراشه ولدا تاما فأنكر الزوج وقررها على صنيعها فاعترفت بما ذكرناه وأقرت الفاعله أيضا به فلحق المولود بصاحب النطفه على ما حكم به الحسن بن علي ع. مسأله في باقلائي كان له قدر فيها باقلاء فمرت بالقدر غنم مع راعيها فأدخلت إحدى الغنم رأسها في القدر لتأكل منها ثم

[صفحه ٤٨]

ذهبت لتخرجه فلم يخرج فتنازع الباقلائي والراعي في كسر القدر ليسلم الشاه و في ذبحها لتسلم القدر ما الحكم في ذلك الجواب إن كانت القدر في طريق السابله فعلى الباقلائي كسرهما وتخليص الشاه منها و إن كانت في ملكه ومسكنه فعلى صاحب الشاه ذبحها لتسلم القدر و في معنى هذا الحكم أثر منقول .مسأله أخرى في رجل وصى إلى رجل بوصيه وجعلها أبوا فأنسى الوصي بابا من الأبواب .الجواب يجعله في وجه من وجوه البر فيجزئ عنه إن شاء الله بذلك جاءت الروايه عن آل محمد ع .مسأله في رجل وصى

إلى رجل بدرهم يعطيها ثلاثة أنفس فقال أعط زيدا نصفها وخالدا ثلثها وعمرا ربعها.الجواب يعطى الأول والثاني و مابقى فهو للثالث و لا يضعها على العول إن شاء الله .مسألة فى رجل أعطى رجلا دينارين لبيتاع له بهما شيئا وأعطاه آخر دينارا فاستأذنهما فى خلط الجميع فأذنا له فلما مضى لبيتاع لهما سقط أحد الدينانير و لم يعلم أيهما سقط مالالحكم فى ذلك .الجواب لصاحب الدينارين أحد الدينارين الباقيين بلا شك

[صفحة ٤٩]

ويقسم الدينار الآخر بينهما نصفين بذلك ثبت الخبر عن آل محمد ع .مسألة أخرى رجل وصى إلى رجل بأن يخرج سهما من ماله إلى الفقراء و لم يعين شيئا.الجواب يخرج واحدا من ثمانية أسهم و هوالثمن قال الله عز و جل إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَهُمْ ثمانية أصناف لكل صنف منهم سهم على التحقيق .مسألة أخرى رجل وصى بجزء من ماله و لم يبين .الجواب يخرج واحدا من سبعة وقيل من عشرة قال الله تعالى ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُمْ جُزْءًا وَالْجِبَالُ كَانَتْ سَبْعَةً وَقِيلَ كَانَتْ عَشْرَةً.مسألة أخرى رجل وصى بكثير من ماله .الجواب يخرج عنه ثمانون درهما قال

الله عز و جل لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَكَانَتْ ثَمَانِينَ مَوْطِنًا.

قرآن-٢١٨-٣٨٣-قرآن-٥٤٢-٥٨٣-قرآن-٧٠٩-٧٥٤

[صفحة ٥٠]

مسأله أخرى رجل قال إن رزقنى الله عز و جل كذا وكذا فكل عبد لى قديم هو حر لوجه الله عز و جل .الجواب يعتق كل عبد له عنده سته أشهر فصاعدا قال الله عز و جل وَ الْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ وَالْقَدِيمِ الَّذِي قَدِمْنَا عَلَيْهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.مسأله أخرى رجل قال لزوجته و الله لأجامعنك اليوم فقالت و الله لئن فعلت ذلك لأصليت باقى اليوم كيف خلاصهما جميعا.الجواب يتركها حتى تصلى العصر ثم يجامعها و ليس عليها صلاه فريضه فى بقيه يومها و قدتخلصا جميعا.مسأله أخرى رجل كانت له زوجة وهى بين يديه فأخذت تمره فألقته فى فيها فقال لها زوجها و الله لأأكلتها و لارميت بها و لا ابتلعته كيف خلاصهما جميعا.الجواب تأكل نصفها وتلقى نصفها و قدتخلصا من الإثم والحنث .مسأله أخرى رجل قال أول عبد أملكه فهو حر لوجه الله عز و جل فملكك عبدان فى وقت واحد.الجواب يعتقهما جميعا بالخبر عن آل محمد ع .

قرآن-١٦٦-٢٢٩

[صفحة ٥١]

مسأله أخرى رجل كان له ثلاثون عبدا فأعتق ثلثهم عند موته فلم يعلم من المعتق منهم .الجواب يقرع بينهم فمن خرجت القرعه

عليه عتق .مسأله أخرى رجل ملك عبيدا من غير ابتياع لهم و لاهبه و لاصدقه و لا غنيمه حرب و لا ميراث من مالك تركهم .الجواب هذا رجل تزوجت أمه بعد أبيه نصرانيا فأولدها أولادا فقضى أمير المؤمنين ع بقتلها وجعل أولادها رقا لأخيهم المسلم .مسأله أخرى رجل حر ادعى عليه آخر أنه مملوك فأنكر الرجل ذلك وجاء قوم يشهدون له بالحرية وصدقه في دعواه وكذب خصمه فرفعه إلى الإمام فضربه ضربا مبرحا واستسعاه في مثل قيمته لو كان مملوكا .الجواب هذا رجل باع نفسه على أنه مملوك ثم هرب فجاء مبتاعه بطلبه فأنكر الرق وقامت عليه البيه بالحرية وبما صنع .مسأله أخرى في رجل له جاريه يملك جميعها ليس لأحد

[صفحه ٥٢]

معه فيها نصيب لا يحل له جماعها حتى يجامعها أحد غيره .الجواب هذا الرجل كان زوجا لهذه الجاريه ثم ابتاعها من سيدها وقد كان طلقها تطليقتين فلا يحل له حتى تنكح زوجا غيره .مسأله رجل مسلم كامل ورد عليه وقت الفطره و هو سليم لا آفه به و له مال فلم يجب عليه الفطره و لا على غيره أن يخرجها عنه .الجواب هذا مملوك بين نفسين لا يجب إخراج الفطره عنه حتى يخلص لواحد منهما أو يملكه واحد غيرهما

[صفحه ٥٣]

باب فى مسائل فى غامض الميراث

مسأله اخرى فى رجل توفى فورته سبعة إخوه وأخت لهم فكان الميراث بينهم بالسويه.الجواب هذا رجل تزوج أم امرأه أبيه فولدت منه سبعة بنين فصار بنوه أخوه لامرأه أبيه ثم إن الرجل توفى وبقي أبوه ثم مات الأب بعده فورثت امرأته الثمن وورثه بنو ابنه الباقي كل واحد منهم الثمن بينهم بالسويه فحصل لهم سبعة أثمان المال و هو مابقى بعدحق الزوجه التي هي أختهم من جهه الأم.مسأله فى أخوين لأم وأب ورث أحدهما المال كله و لم يرث الآخر شيئاً و ليس بينهما خلاف فى مله.الجواب كان الميت ابن أحدهما فورثه الأب خاصه دون أخيه الذى هو عم الميت على الاتفاق.مسأله فى أخوين لأب وأم ورثا ميراثا و كان لأحدهما ثلاثه أرباع المال وللآخر الربع .

[صفحه ٥٤]

الجواب الموروث امرأه تركت ابني عمها أحدهما زوجها فورث منها النصف بحق الزوجيه وورث مع أخيه نصف الباقي و هو الربع من جميع المال.مسأله فى رجل وابنه ورثا مالا فكان بينهما نصفين بالسويه.الجواب هذا رجل تزوج بابنه عمه فماتت وخلفته وأباه الذى هو عمها فكان له بحق الزوجيه النصف والنصف الآخر لعمها

ألذى هو أبوزوجها.مسأله أأرى فى امرأه ورثت أربعة أزواج واحدا بعدواحد فصار لها نصف أموالهم جميعا وللعصبه النصف الباقى .الجواب هذه امرأه تزوجها أربعة إخوه واحدا بعدواحد بعضهم ورثه بعض معها و كان جميع مالهم ثمانيه عشر ديناراً للواحد منهم ثمانيه دنانير وللآخر سته دنانير وللآخر ثلاثه دنانير وللآخر دينار واحد فتزوجها ألذى له ثمانيه دنانير ثم مات عنها فصار لها الربع مما ترك و هو ديناران و صار مابقى بين إأوته الثلاثه لكل واحد منهم ديناران فصار لصاحب الستة ثمانيه دنانير ولصاحب الثلاثه خمسه دنانير ولصاحب الدينار ثلاثه دنانير ثم تزوجها ألذى له ثمانيه ومات عنها فورثته الربع مما ترك و هو ديناران و صار مابقى و هو سته دنانير بين أخويه لكل واحد منهما ثلاثه دنانير فصار ألذى له خمسه له ثمانيه دنانير و ألذى له ثلاثه سته دنانير ثم تزوجها ألذى صار له ثمانيه ومات عنها وترك الثمانيه فورثت الربع و هو ديناران و صار مابقى لأخيه و هو

[صفحه ٥٥]

سته دنانير فصار لأخيه هذه الستة مع الستة الأولى اثنا عشر ديناراً ومات عنها فورثته الربع و هو ثلاثه دنانير فصار جميع ماورثت منهم تسعه دنانير ورثت من الأول دينارين و من الثانى دينارين و من الثالث دينارين و من الرابع ثلاثه دنانير فصار لها النصف وللعصبه النصف .مسأله فى رجل مات

وترك خال ابن عمته و لم يكن له خال غيره وترك عمه ابن خاله و لم يكن له عمه غيرها.الجواب هذا رجل توفى وخلف أباه وأمه فكان أبوه خال ابن عمته وأمه عمه ابن خاله .مسأله فى رجل توفى وخلف زوجته وأخاه لأبيه وأمه فورثته زوجته وأخ لها و لم يرث أخوه من أبيه وأمه منه شيئاً.الجواب هذا رجل تزوج بامرأه وزوج ابنه أمها فولدت الأم لابنه ذكرًا ثم مات ابنه فورثه ومات هو بعده فكانت تركته هولزوجته وأخيها لأنه ابن ابنه و لم يرث أخوه منه شيئاً مع ولد ولده .مسأله فى قول الشاعر

ألا قل لابن أم حماه أمى || أنا ابن أخ ابن أختك غير وهم

فلو زوجت أختك من أخ لى || فأولدها غلاما كان عمى

و كان أخى لذاك العم عما || وصار العم مثل دمي ولحمى

فمن أنا منك أو من أنت منى || أجب إن كنت ذا أدب وفهم

[صفحه ٥٦]

الجواب القائل ابن ابن أخت المقول له والمقول له هو خال أبى القائل وأخت المقول له هى أم أبى القائل فإذا تزوجها أخ القائل
لأمه

الباقى بين الجد والأخ نصفين فيرث فى هذاالحال و إن كانت الأخت من الأم ميتة كان للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وسقط الأخ من الأب و لايرث فى هذاالحال شيئا و هذا على مذهب العامه دون الخاصه. أيضا مسأله فى امرأه جاءت إلى قوم يقسمون ميراثا فقالت لاتعجلوا على فإنى حبلى فإن ولدت غلاما لم يرث و إن ولدت جاريه ورثت. الجواب هذه امرأه مات أبوها و له سريه حبلى ثم ماتت وتركت زوجها وأمها وأختيها لأمها فجاءت سريه أبيها فقالت لاتعجلوا فهى إن ولدت جاريه كانت أختا لأب فيكون لها النصف و إن ولدت غلاما لم يرث شيئا لأنه عصبه و قد كملت الفريضه فلم يبق شىء وهذان الجوابان معا على مذاهب العامه والخاصه يخالفونه. مسأله أخرى فإن جاءت فقالت لاتعجلوا فإنى حبلى فإن ولدت غلاما لم يرث و إن ولدت جاريه لم ترث و إن ولدتهما جميعا ورثا. الجواب هذا رجل مات أبوه و له سريه حبلى ثم مات الرجل وترك أمه وأخته لأبيه وأمهم وجده فجاءت سريه أبيه وهم يقسمون

[صفحه ٥٩]

ميراثا فقالت إن ولدت غلاما كان أختا لأب و كان للأم السدس و مابقى بين الجد

والأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين ثم يرد الأخ من الأب على الأخت من الأب والأم ما في يديه حتى تستكمل النصف فلا يبقى له شيء فيكون الفريضة من ستة للأم سهم و هو السدس وللجد سهمان وللأخ من الأب سهمان وللأخت من الأب والأم سهم ثم يرد الأخ الذي في يديه على الأخت فصار في يديها ثلاثة وخرج بغير شيء. وإن هي ولدت جارية كان للأم السدس و مابقى بين الجد والأخت من الأب والأم والأخت من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين ثم يرد الأخت من الأب على الأخت من الأب والأم مابقى في يديها فلم يبق لها شيء. وإن هي ولدت غلاما وجارية كانت الفريضة من ثمانية عشر سهما للأم السدس ثلاثة أسهم وللجد ثلث مابقى و هو خمسة أسهم وللأخت من الأب والأم سهم واحد تكمله النصف وللأخ والأخت من الأب ما يبقى للذكر مثل حظ الأنثيين للأخ الثلثان وللأخت الثلث. و هذا قول زيد بن ثابت و فيه اختلاف بين العامة و هو خلاف لما عليه جميع الخاصة. مسأله في رجل صحيح دخل على مريض فقال له أوص فقال بم أوصي فإنما يرثني زوجتك

وجدتاك و فى ذلك يقول الشاعر.

أتيت الوليد ضحى عائدا || وقد خامر القلب منه السقاما

فقلت لمن توصى فيما تركت || فقال ألا قد كفت الكلاما

ففى عمتيك و فى جدتيك || و فى خالتيك تركت السواما

وزوجاك حقهما ثابت || وأختاك منه تحوز السهاما

هنالك يا ابن أبى خالد || ظفرت بعشر حوين السهاما

الجواب هذا المريض تزوج جدتى الصحيح أم أبيه وأم أمه فأولد كل واحده منهما ابنتين فابنتاه من جدته أم أبيه هما عمتا الصحيح وابنتاه من جدته أم أمه هما خالتا الصحيح وتزوج الصحيح جدتى المريض أم أبيه وأم أمه وتزوج أبوالمريض أم الصحيح فأولدها ابنتين فقد ترك المريض أربع بنات وهما عمتا الصحيح وخالتاه وترك جدته لأبيه وجدته لأمه وهما زوجتا الصحيح وترك امرأته وهما جدتا الصحيح وترك أخته لأبيه وهما أختا الصحيح لأمه فلبناته الأربع الثلاثان ولزوجتيه الثمن ولجدتيه السدس ولأخته لأبيه مايقى وهذه القسمة على مذاهب العامه دون الخاصه.مسأله أخرى .

اسمع فريضه ذى لب تقولها || لتعلم اليوم من ذا يعرف الحيولا

ما أهل

بيت ملوك مات سيدهم || فأصبحوا يقسمون المال والحللا

فقال امرأه من غيرهم لهم || إني سأسمعكم أعجوبه مثلا

[صفحه ٦١]

فى البطن منى جنين دام رشدكم || فأحرزوا المال حتى تعرفوا الحبلا

فإن ألد ذكرا فالمال مالكم || وإن ألد غيره أنثى فقد حصلا

لها من المال ثلث ليس يجهله || من كان يعرف قول الله إذ نزلا

الجواب هذه امرأه توفيت وتركت زوجها وأمها وأختيها لأمها فقالت امرأه أبى الميتة إنى حامل فإن ولدت ذكرا لم يرث لأنه أخ لأب و إن ولدت أنثى ورثت ثلث المال على العول لأنها أخت لأب ولها النصف ثلاثة أسهم وللزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم وللأختين للأم الثلث وهما سهمان فذلك تسعه أسهم ولها ثلاثة أسهم من تسعه و ذلك ثلث المال .مسأله فى الأيمان ونوادى الطلاق رجل قال لامرأته و الله لأجامعنك فقالت له و الله لئن جامعتنى لاصليت باقى اليوم كيف الخلاص لهما جميعا من اليمين .الجواب يتركها حتى تصلى العصر ثم يجامعها فيكون قد وفى بيمينه و لاتصلى حتى تغرب الشمس إذ ليس عليها صلاه بعدالعصر حتى يدخل الليل .مسأله فى رجل قال لامرأته

أنت طالق يا مطلقه لأطلقنك ما الحكم فى ذلك .الجواب تطلق بواحده وهى قوله أنت طالق و قوله يا مطلقه

[صفحه ٦٢]

وصف لها بما وقع عليها من الطلاق وتعبير لها به و قوله لأطلقنك و عد منه بالطلاق فربما وفى به وربما أخلفه .مسأله فى رجل قال لامرأته أنت طالق فى آخر يوم من أول الشهر .الجواب تطلق منه يوم الخامس عشر من الشهر لأن الشهر نصفان و يوم الخامس عشر منه هو آخر يوم من أوله و هذا الجواب أيضا على مذهب العامه لايقاعهم الطلاق بالإيمان .مسأله أخرى فى رجل قال لامرأته وهى حبلى إن ولدت غلاما فأنت طالق واحده و إن ولدت جاريه فأنت طالق اثنتين فولدت غلاما ثم جاريه .الجواب تطلق بواحده لأنها طلقت منه بالواحد حين ولدت الغلام فلما ولدت الجاريه انقضت عدتها بنفس الولاده فلم يقع بها طلاق حينئذ و هذا كالأذى تقدم يخص مذاهب العامه .مسأله إن قال قائل خبرونى لو ولدت الجاريه قبل الغلام ما يكون الحكم .الجواب إنها تكون قد طلقت ثلاثا و ذلك أنها حين ولدت الجاريه طلقت باثنتين فإذا ولدت الغلام علم أن الطلاق الأول وقع بها فبانت لذلك بالثلاث هذا كالأذى سلف

مسأله فإن قال لها إن كان ما فى بطنك غلاما فأنت طالق واحده و إن كان فى بطنك جاریه فأنت طالق اثنتين ما يكون الحكم فى ذلك .الجواب يطلق بالثلاث تطليقات أيهما كان أولا لأنهما جميعا كانا فى بطنها و هذا كالمقدم ذكره أيضا.مسأله فإن قال لها إن كان ما فى بطنك غلاما فأنت طالق واحده و إن كانت جاریه فأنت طالق اثنتين فولدتها جميعا ما يكون الحكم فى ذلك .الجواب لا-تطلق بأيهما بدأت بولادته لأنه لم يحصل شرط أحد الطلاقين بل حصل غيره و ذلك أيضا على مذهب العامه كماقدمناه .الجواب مسأله فى الإقرار بحق إذا قال له عندى كذا درهم و لم يبين فقد أقر بثلاثة دراهم على ما يقتضيه اللسان . فإن قال كذا درهما فعشرون درهما . فإن قال كذا كذا درهم فعشر عشر درهم . فإن قال كذا كذا درهما فأحد عشر درهما . فإن قال كذا و كذا درهما فأحد وعشرون درهما . فإن قال كذا و كذا درهم فدرهم وعشر درهم . فإن قال كذا و كذا كذا درهما فمائه وأحد عشر درهما .

فإن قال كذا كذا و كذا درهم فأحد عشر درهما وعشر درهم . فإن قال كذا كذا و كذا درهما اشتبه الأمر أن

يكون ثلاثمائة وعشرين درهما. تم العويص بحمد الله و منه والحمد لله رب العالمين وصلاته على خير خلقه محمد نبيه وآله
الطاهرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩